

**التعليمات رقم 2019/GR/0011 المتعلقة بشروط وترتيبات ممارسة نشاط
الصرف اليدوي في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا**

نظرا لللائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ والمتعلقة بنظام الصرف داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، تطبيقا للمادة ٨٥ من نفس اللائحة،

يتخذ الحاكم التعليمات الآتي مضمونها:

المادة الأولى: تحدد هذه التعليمات شروط وترتيبات ممارسة نشاط الصرف اليدوي في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

الباب الأول: المبادئ العامة

المادة ٢: يتمثل الصرف اليدوي في بيع أو شراء الأوراق النقدية أو الشيكات السياحية المحررة بالعملة الأجنبية في مقابل تسليم فرنك سيفا مهما كان الوسيط المستعمل.

المادة ٣: يمارس نشاط الصرف اليدوي في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا عادة شخص اعتباري تم تشكيله حسب الأصول المرعية ومسموح به فقط.

المادة ٤: يسمح بالقيام بنشاط الصرف اليدوي في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في حدود اللوائح التي تنظمه:

- مؤسسات التسليف،
- مؤسسات التمويل الصغير،
- إدارات البريد،
- مكاتب الصرف.

المادة ٥: قد تعتمد مؤسسات التسليف ومكاتب الصرف الأشخاص الاعتباريين أو العاديين للقيام بنشاط الصرف اليدوي لحسابها وتحت مسئوليتها بشروط وترتيبات حددتها أنظمة الصرف.

المادة ٦: الكيانات المؤهلة لممارسة الصرف اليدوي تمسك السجلات المحاسبية المنفصلة لكل عملة أجنبية مستعملة مع إبراز وضع الصرف المنعكس في المحاسبة بالفرنك سيفا من خلال الحسابات الخاصة المرتبطة بالحسابات العادية للقيم المعكوسة لوضع الصرف.

المادة ٧: الكيانات المؤهلة لممارسة نشاط الصرف اليدوي توضح باستمرار وعن طريق الإعلان على شبائيكها بصفة واضحة مقروءة ومتاحة بسهولة للعملاء الأسعار والعمولات التي تطبق بالفعل لشتى العملات. وتقتني جهاز المراقبة الداخلية الكافية والمناسبة لمقدار نشاطاتها وحجمها وعملائها ومواقعها الجغرافية والمخاطر التي تتعرض لها.

المادة ٨: تتأكد الكيانات المؤهلة لممارسة نشاط الصرف اليدوي من التزامها بالأنظمة المتعلقة بالكفاح ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره. وفي هذا الصدد تعلن للوكالة الوطنية للتحقيق المالي التابعة لبلدها عن كل عملية مشكوك فيها التي عثرت عليها في إطار نشاطها.

المادة ٩: تتزود مكاتب الصرف ومؤسسات التمويل الصغير بالعملة الأجنبية لدى مؤسسات التسليف على أساس استعمالاتها المبررة. ولهذا الغرض تقدم أثناء شراء العملة الأجنبية بيانا مفصلا للمبيعات التي حققتها خلال ستة شهور من قبل مبينا العناصر التي تمكن من التحقيق في هوية المشتريين والدوافع ومبلغ كل عملية.

الباب الثاني: تحديد تعريفات عمليات الصرف اليدوي

المادة ١٠: سعر الصرف المطبق على عمليات الصرف اليدوي ثابت في الشراء وفي البيع بالنسبة لليورو وعملات منطقة الفرنك الأخرى. ويتناسب مع التكافؤ الثابت شرعيا ولا يمكن أن يكون موضوع زيادة أو نقصان لأي سبب من الأسباب.

بالنسبة للعملات الأخرى غير التي أشير إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن زيادة السعر في الشراء أو البيع فوق ٥ % من السعر اليومي الذي حدده وأعلن عنه المصرف المركزي. وتحدد رسالة المصرف المركزي التعميمية ترتيبات الإعلان عن السعر اليومي.

المادة ١١: قد يقطع الوسطاء المعتمدون عمولة الصرف التي لا يتجاوز مبلغه ٥ % معفاة من الضرائب من مبلغ العملية المعنية.

يشمل معدل عمولة الصرف اليدوي كافة التكاليف المتعلقة بالعملية المعنية وكذا هامش الوساطة.

المادة ١٢: يعلن الوسطاء المعتمدون عن الشروط المطبقة على عمليات الصرف اليدوي في كل نقاط البيع بصفة واضحة مقروءة ومتاحة بسهولة للعملاء.

المادة ١٣: في حالة تجاوز السقف المشار إليه في المواد ١٠ و ١١ من هذه التعليمات يتعين رد فائض العائدات المتولدة تلقائيا للمصرف المركزي دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في أنظمة الصرف.

المادة ١٤: يمسك الوسطاء المعتمدون قائمة يومية بالأسعار عند البيع والشراء وسعر المرجع الذي أعلن عنه المصرف المركزي وكذلك معدلات العمولات المطبقة على كل عملية الصرف اليدوي.

الباب الثالث: أحكام خاصة بمكاتب الصرف

القسم الأول: شروط اعتماد مكاتب الصرف

المادة ١٥: تخضع ممارسة نشاط الصرف اليدوي في صورة مكتب الصرف بالحصول المسبق على رخصة الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف التابعة لبلد الموقع بعد صدور الرأي بالموافقة من المصرف المركزي.

الرخصة صالحة لمكتب الصرف الواحد ولكن قد يفتح مكتب الصرف المعتمد مواقع أخرى بالشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة ١٦: تتشكل مكاتب الصرف في صورة شركة المساهمة أو شركة محدودة المسؤولية. وتثبت امتلاك أدنى رأس مال اجتماعي قدره خمسون مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) فرنك سيفا مدفوع كاملا.

المادة ١٧: إن مقر مكاتب الصرف متاحة بسهولة للجمهور ومكرسة خصيصا لنشاطها، ويمكن التعرف عليها بواسطة لوحة أو لافتة. تتضمن اللافتة المعلقة خارج المقر بصفة واضحة للعملاء عبارة "صرف" مكتوبة بخط كبير باللغة الرسمية المتداولة في بلد الموقع.

المادة ١٨: لا يجوز لمطوري مكاتب الصرف أن يكونوا قد عانوا من تدابير تصحيحية أو تصفية قضائية.

المادة ١٩: يثبت مديرو مكاتب الصرف حيازتهم على شهادة ثانوية على الأقل وخبرة مهنية لمدة ثلاث سنوات في مجالات الاقتصاد والمالية والمصرف والإدارة والحسابات والقانون أو أي مجال ذي صلة.

المادة ٢٠: لا يكون أحد مديرا أو عضو مجلس إدارة مكتب الصرف مباشرة أو بالوكالة:

- إن تعرض لعقوبة من عقوبات آتية أعلن عنها اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا: تعليق، استقالة تلقائية على أساس تدبير تأديبي ما عدا رد تعبير حدث لصالحه أو انتهاء مدة حظر الممارسة المتعلق بنفس العقوبة،
- إن كانت المنظومة المصرفية والمالية للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا قيدت الديون المشكوك فيها مباشرة أو غير مباشرة على توقيعه أو على توقيع الشركات أو الأشخاص تحت رقابته أو إدارته بتقدير من المصرف المركزي أو اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا،
- إن استفاد شخصا أو بالوكالة بمساعدات تمنحها مؤسسة التسليف أو مؤسسة التمويل الصغير عن بيئة منتهكا عملية اتخاذ القرارات الداخلية للمؤسسة وخارقا للحدود التي وضعتها الأنظمة المصرفية، أو شارك في تدهور وضع مكتب الصرف الآخر أو مؤسسة التسليف أو مؤسسة التمويل الصغير في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

القسم الثاني: اجراءات اعتماد مكاتب الصرف

المادة ٢١: يوجه الأشخاص الاعتباريون لهم ميل في ممارسة نشاط الصرف اليدوي في إطار مكتب الصرف نسختين من طلب الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف التابعة لبلد الموقع.

المادة ٢٢: يرفق على طلب الاعتماد ملف مكون من المستندات الآتية:

- ١ - لمكتب الصرف المطلوب اعتماده:
 - الشهادة المصرفية أو المذكرة الموثقة لتجميد مبلغ أدنى رأس المال المطلوب،
 - المكان أو خطة تحديد موقع المقر والوكالات المحتملة،

- شهادة التسجيل في السجل التجاري واعتماد لشراء المنقول للشخص الاعتباري المطور،
- نسخة من لوائح الشركة،
- خطة التطوير لثلاث سنوات.

٢- للمدير:

- نسخة مصدقة ومطابقة لوثيقة الميلاد،
- نسخة معتمدة من مستند رسمي لإثبات الهوية (بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر) جاري الصلاحية،
- بطاقة الإقامة جاري الصلاحية للأجانب،
- السيرة الذاتية الموقعة والمؤرخة من المعني،
- النسخة المصدقة والمعتمدة من الشهادات،
- مقتطف من سجل الحالة الجنائية للمدير مر عليه ثلاثة شهور على الأقل والصادر من السلطات المختصة للبلاد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته عند الاقتضاء،
- صورتان شخصيتان،
- صورة محضر مجلس الإدارة أو وثيقة تعين المعني مديرا،
- الإعلان القانوني الذي يشهد المدير فيه أنه لا يقع تحت طائلة أي من المحظورات أو التناقضات المنصوص عليها في الأنظمة القائمة.

٣- للشركاء

- إذا كان المطور شخصا طبيعيا:
- إثبات الهوية أو أي مستند ساري المفعول يحل محله،
- مقتطف من سجل الحالة الجنائية مر عليه ثلاثة شهور على الأقل والصادر من السلطات المختصة للبلاد الذي يحمل جنسيته أو الذي يقيم فيه عند الاقتضاء،
- الإعلان القانوني الذي يشير فيه الشريك عن مصدر أموال الاستثمار ويشهد أنها لا تأتي من أنشطة غير مشروعة،
- إذا كان المطور شخصا اعتباريا:
- نسخة من اللوائح،
- مقتطف من السجل التجاري واعتماد لشراء المنقول،

- قائمة بأسماء شركاء الشركة التي تفصل عدد أسهم كل واحد منهم والقيمة الاسمية للأسهم ونسبة المشاركة المطابقة والمعادلة مع حقوق الانتخاب،
- إذا كان الشريك شخصا اعتباريا يجب توضيح كل الشركاء صعودا حتى التعرف في النهاية على الشركاء من الأشخاص الطبيعيين،
- محضر الجمعية العمومية الاستثنائية التي تسمح بالاكتتاب لرأس المال الاجتماعي لمكتب الصرف تحت الإنشاء.

المادة ٢٣: تنقل الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف للمصرف المركزي الملف الكامل لطلب الاعتماد الذي وجهه صاحب الطلب وذلك لنيل رأي مطابق.

المادة ٢٤: قبل إصدار رأيه المطابق يتأكد المصرف المركزي من دفع رأس المال بالفعل ومن أصل الأموال وجدوى خطة التطوير ومؤهلات المديرين المهنية والوسائل المنفذة بشأن الرقابة الداخلية والخارجية واستقامة الشركاء ومالكي الأقساط الاجتماعية أو المطورين الفرديين وكذا مواصفات المحل التجاري.

المادة ٢٥: يتاح للمصرف المركزي مهلة شهرين ابتداء من استلام الملف الكامل لطلب الاعتماد قبل إصدار رأيه المطابق. بعد هذه المهلة يعتبر أن الرأي المطابق قد صدر.

المادة ٢٦: قد تطلب الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف وكذلك المصرف المركزي من صاحب الطلب المعلومات الإضافية الضرورية في إطار النظر في طلب الاعتماد.

ويعلق طلب المعلومات الإضافية مهلة النظر في الملف المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذه التعليمات إلى أن يتم استلامها.

المادة ٢٧: تؤشر الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف على الرأي المطابق للمصرف المركزي في اعتماد مكتب الصرف.

يخطر المطور باعتماد مكتبه للصرف مع تقديم نسخة للمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا.

المادة ٢٨: يتاح لمكتب الصرف مهلة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ الاخطار لبدء أنشطته خوفا من انعدام المفعول.

يخطر مكتب الصرف المعتمد الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي بالبداية الفعلية لأنشطته بتوجيه كل دليل يثبت ذلك إليهما خصوصا كشف العمليات.

المادة ٢٩: تحرر الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف قائمة مكاتب الصرف المعتمدة سنويا وتعلن عنها وتبلغ المصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا بها.

القسم الثالث: تشغيل مكاتب الصرف

المادة ٣٠: يذكر رقم اعتماد مكتب الصرف في كل خطاباته ويظهر على اللافتة.

المادة ٣١: تقوم مكاتب الصرف بشراء وبيع العملة الأجنبية لدى العملاء طبقا لأنظمة الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وتسلم العملة الأجنبية التي اشترتها من العملاء لمؤسسات التسليف.

المادة ٣٢: تسجل مكاتب الصرف أي عملية مع العملاء على استمارة مكونة من نسختين، نسخة للعمل ونسخة يحتفظ بها مكتب الصرف مع إرفاق نسخة من اثبات هوية العميل وكل الوثائق الداعمة للعملية.

إن استثمارات الصرف مرقومة وتتابع وفق التسلسل التراكمي. فهي توضح خصوصا هوية العميل وسبب العملية والعملة الأجنبية المعنية والمبالغ المصروفة والأسعار والعمولات التي يطبقها مكتب الصرف.

المادة ٣٣: تضع مكاتب الصرف تنظيما محاسبيا وقواعد العمل المكتوبة الكافية لممارسة نشاطها في احترام أنظمة الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا.

ويتناسب هذا التنظيم المحاسبي وقواعد العمل المكتوبة مع حجم مكتب الصرف وطبيعة العملاء. تحدد رسالة المصرف المركزي التعميمية المعيار المحاسبي الذي تستعمله مكاتب الصرف.

المادة ٣٤: تمسك مكاتب الصرف سجل العمليات الذي تسجل فيها الإشارات الموجودة في استثمارات الصرف في نهاية كل يوم.

قد يمسك سجل العمليات في صورة لا ورقية بشرط أن يستعمل مكتب الصرف نظام المعلومات الذي يضمن سلامة وموثوقية المعطيات.

المادة ٣٥: تحافظ مكاتب الصرف على كل المعلومات والوثائق الداعمة المتعلقة بعملياتها طبقاً للأحكام الشرعية القائمة. وتضع تحت تصرف مصرف دول وسط أفريقيا واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا كل السجلات المحاسبية ووثائق استغلالها.

القسم الرابع: الوكلاء المكلفون بالصرف

المادة ٣٦: يسمح لمكاتب الصرف بالتعاقد مع الوكلاء المكلفين بالقيام بعمليات الصرف اليدوي لحسابهم وتحت مسؤوليتهم خارج وكالاتهم.

المادة ٣٧: يخضع الحصول على نظام الوكيل المكلف بالصرف لإبرام عقد تكليف الصرف اليدوي بين الشخص الطبيعي المؤهل ومكتب الصرف. ولهذا الغرض يقدم الشخص الطبيعي لمكتب الصرف الوثائق الآتية:

- النسخة المصدقة والمطابقة للمستند الرسمي الذي يثبت هويته الصالحة خصوصاً بطاقة الهوية الوطنية وجواز السفر وبطاقة الإقامة،
- مقتطف من الحالة الجنائية مر عليه ثلاثة شهور على الأقل والصادر من السلطات المختصة للبلد الذي يحمل جنسيته أو لبلد الإقامة عند الاقتضاء،
- صورتان شخصيتان.

علاوة على ذلك يتضمن الملف:

- إيصال إيداع ضمان مصرفي بمبلغ قدره ٢ مليون فرنك سيفا،
- رسالة التعهد تنص أن مكتب الصرف مسؤول للأعمال التي يقوم بها الوكيل المكلف في إطار ممارسة نشاطه،
- نسخة من العقد الذي يجمع بين الوكيل المكلف ومكتب الصرف المعني،
- البيان عن المدينة أو الموقع الذي من المفترض أن يشتغل فيه الوكيل.

المادة ٣٨: إن توكيل الصرف اليدوي يخص الشخص العاقد ولا يمكن تحويله لشخص آخر.

المادة ٣٩: تبلغ مكاتب الصرف المصرف المركزي بقائمة وكلائها المكلفين بالصرف بعد كل ثلاثة أشهر ويرفق عليها عقود توكيلهم للصرف اليدوي.

المادة ٤٠: في إطار عمل الوكلاء المكلفين تتخذ مكاتب الصرف الموكلة التدابير المتعلقة بإثبات شخصيتهم وأمنهم وممارسة عملياتهم.

أ- أحكام متعلقة بإثبات هوية الوكلاء المكلفين

توفر مكاتب الصرف الموكلة لوكلائها المكلفين بالصرف الأزياء التي تحمل الإشارة "وكيل الصرف" في الأمام وفي الخلف بالخط الكبير مع بيان اسم الشركة. يتم التعرف بالوكلاء المكلفين بالصرف بوضوح عن طريق لبس الأزياء التي تلبى المواصفات المشار إليها في نفس المادة والشارات التي تمنحها مكاتب الصرف الموكلة.

ب- الأحكام المتعلقة بأمن الوكلاء المكلفين بالصرف

يقوم الوكيل المكلف بالصرف بدفع العملة الأجنبية لمكتب الصرف الموكل كلما بلغ الرصيد النقدي القيمة المعكوسة لـ ٥ مليون فرنك سيفا وإلا يلغى عقد توكيله للصرف اليدوي.

ج- الأحكام المتعلقة بتنفيذ العمليات

تلتزم عمليات الصرف التي قام بها الوكلاء المكلفون بنفس الشروط كالتالي أجريت على شبائيك مكاتب الصرف، خصوصا:

- ملء الاستمارة التي يقدمها مكتب الصرف،
- التحقيق في أصل الأموال،
- الالتزام بعنابات منح العملة الأجنبية المنصوص عليها في أنظمة الصرف،
- تبرير العملية.

علاوة على ذلك يقوم الوكيل المكلف بالصرف بإثبات شخصية العميل ويحتفظ بنسخة من وثيقة هويته ليرفقاها على النسخة المكررة من استمارة العملية.

يقوم الوكيل المكلف بالصرف بالإبلاغ اليومي للشراء والبيع اليومي للعملة الأجنبية لدى العملاء في مكتب الصرف الموكل.

القسم الخامس: تغيير مواقع مكاتب الصرف

المادة ٤١: يسمح المصرف المركزي مسبقا بالتغييرات التي من شأنها أن تؤثر على موقع مكاتب الصرف بشكل ملموس للتأكد أن هذه التغييرات ليس من شأنها أن تهدد استمراريتها.

يعتبر من التغييرات الملموسة الآتي:

- تغيير وتوسيع أو تقييد الأنشطة المسموح بها،
- تغيير اسم الشركة،
- الاندماج أو الانشقاق،
- حوالة المؤسسة التجارية،
- الحوالة الجزئية للأصول الثابتة التي تمثل ٣٠ % على الأقل من إجمالي حصيلة مكتب الصرف،
- تغيير مبلغ رأس المال الاجتماعي،
- استلام أو حوالة الاشتراكات التي تفوق ٥ % من رأس المال الاجتماعي،
- استلام أو حوالة الاشتراكات الذي يفضي إلى تغيير الرقابة،
- تغيير المدير.

المادة ٤٢: إذا نوى مكتب الصرف القيام بتغيير بموجب المادة ٤١ من هذه التعليمات يوجه طلب إذن للمصرف المركزي مشفوعا بملف يحتوي على المستندات الآتية:

- نسخة من اعتماد مكتب الصرف الخاص بصاحب الطلب،
- نسخة محضر الجهة المداولة التابعة لمكتب الصرف التي قررت التغيير،
- المكان أو خطة الموقع،
- المعلومات الأخرى المتعلقة بالتغيير المتوخى.

المادة ٤٣: يتاح للمصرف المركزي مهلة شهر ابتداء من تاريخ استلام الملف الكامل للبت وإخطار صاحب الطلب بقراره مع تقديم نسخة للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا. بعد انتهاء هذه المهلة يكون عدم صدور القرار بمثابة إذن المصرف المركزي المسبق.

إذا كان ملف طلب الإذن المسبق غير كامل يخطر المصرف المركزي صاحب الطلب كتابة ويطلب منه توفير المعلومات أو الوثائق المتبقية في أسرع وقت ممكن.

المادة ٤٤: قد يرفض المصرف المركزي أي طلب الإذن المسبق حول تغيير من شأنه أو يفضي إلى تغيير الرقابة لو اعتبر المصرف المركزي أن وجود حصانة قضائية لصالح شريك أو شركاء في المستقبل قد يعوق دون مراقبة مكتب الصرف.

المادة ٤٥: أي تغيير لموقع مكتب الصرف ينتهك أحكام هذه التعليمات يعرض المخالف والمديرين للعقوبات المنصوص عليها في أنظمة الصرف

المادة ٤٦: إذا اتخذ مكتب الصرف مبادرة توقف الأنشطة يبلغ فوراً الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا.

يؤدي توقف الأنشطة تلقائياً إلى سحب اعتماد مكتب الصرف واعتماد المدير وتصفيته طبقاً لقواعد القانون العام.

القسم السادس: مراقبة مكاتب الصرف

المادة ٤٧: تمارس اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا السلطة التأديبية على مكاتب الصرف. في هذا الصدد تجري المراقبات الزمنية خصوصاً في المحل للتأكد من التزامها بالأنظمة التي تنظم نشاط الصرف اليدوي.

المادة ٤٨: تقوم الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف بمراقبة مكاتب الصرف إدارياً. وهذه المراقبة عبارة عن التأكد من:

- وجود اعتماد مكاتب الصرف التي تمارس نشاط الصرف اليدوي،
- وجود الاذن المنصوص عليه في المادة ٤٢ من هذه التعليمات،
- إعلان مكاتب الصرف المعتمدة رقم اعتمادها،
- تأهل المديرين بإدارة مكاتب الصرف،
- وجود توكيلات الإدارة للوكلاء المكلفين،
- لبس الوكلاء المكلفين للأزياء والشارات التي تمكن من التعرف عليهم.

المادة ٤٩: تخضع مكاتب الصرف للمراقبات المنصوص عليها في هذه التعليمات. فهي في هذا الصدد توفر للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا ولكل شخص مؤهل حسب الأصول بمقتضى الأحكام التشريعية عند الاقتضاء المعلومات والمستندات اللازمة لحسن سيرها.

المادة ٥٠: يضع المصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا خطة متعددة السنوات لمراقبة مكاتب الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا ويتم تحديثها في بداية كل سنة تقويمية.

القسم السابع: محظورات وتناقضات

المادة ٥١: ممنوع لأي كيان آخر غير مكتب الصرف استعمال اسم أو اسم شركة أو دعاية أو مكتوب أو عبارات تومئ بصفة عامة أنه معتمد بحد ذاته أو أن ينشئ التباساً في هذا الموضوع.

المادة ٥٢: ممنوع لمكاتب الصرف أن تمارس نشاطا آخر غير الصرف اليدوي إلا بإذن السلطة المختصة للأنشطة ذات الصلة.

المادة ٥٣: لا يمكن لأي شخص عين خلفا لمدير مكتب الصرف والذي لم يحصل على إذن المصرف المركزي المسبق أن يستخدم مكتب الصرف بتوقيعه وإلا يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة القائمة.

يعاقب مكتب الصرف المعني بعقوبة أخرى المنصوص عليها في الأنظمة القائمة.

المادة ٥٤: لا يمكن لأي شخص يعمل في القطاع المصرفي أو يشغل المناصب السياسية العليا سواء كانت انتخابية أو مماثلة التي من شأنها أن يضر بحرية ممارسة الحكم أو التي تمنح له الحصانة القضائية أن يشغل منصب عضو مجلس الإدارة أو مدير مكتب الصرف.

القسم الثامن: الأحكام المتنوعة والنهائية

المادة ٥٥: تتناقل الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا فيما بينهما المعلومات لأجل فاعلية مراقبة نشاط الصرف اليدوي.

المادة ٥٦: تنقل مكاتب الصرف شهريا للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف وللمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا تقريرا شاملا لعمليات شراء وبيع العملة الأجنبية لدى مؤسسات التسليف والتقارير الخاص بالعمليات التي أجرتها مع العملاء والمطابقة مع النماذج المرفقة لهذه التعليمات.

توجه التقارير الشاملة لعمليات الصرف للوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا خلال ١٥ يوم بعد بداية الشهر المقبل على أقل تقدير.

المادة ٥٧: قد يعدل المصرف المركزي هذه التعليمات وقد يحددها عن طريق رسالته التعميمية.

المادة ٥٨: أي تقصير في أحكام هذه التعليمات يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في أنظمة الصرف المعمول بها.

المادة ٥٩: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها وتلغي كل تنظيم مسبق حول هذا الموضوع.

عباس محمد توالي

رقم: تسلسل: 2019/093

التقرير الشامل للعمليات التي أجرتها المصارف ومؤسسات التمويل الصغير ومكاتب الصرف ومؤسسات الدفع مع العملاء

بلد:
مصرف/مكتب الصرف/ مؤسسة التمويل
الصغير:
شعبة المصرف/ مرجع الاعتماد
مكتب رئيسي:
شهر:

سنة:

رقم التسلسل	تاريخ	اسم/اسم الشركة	مقيم/غير مقيم	مهنة/ قطاع الأنشطة	عملة أجنبية مبيعة أو مشتراة	مبلغ العملية بالعملة الأجنبية		رقم الحساب المحتمل	سعر مرجع المصرف المركزي لدول وسط أفريقيا	سعر مطبق	فترة السفر	بلد المقصد	رقم الجواز	تاريخ إصدار الجواز	بلد إصدار الجواز	أصل الأموال
						شراء	بيع									

BEAC
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

التقرير الشامل للمشتريات والمبيعات التي حققتها مؤسسة التمويل الصغير ومكتب الصرف أو مؤسسة الدفع لدى مؤسسة التسليف

بلد:
مكتب الصرف/مؤسسة التمويل
الصغير
رقم الاعتماد:
مكتب رئيسي:
شهر:

سنة:

سعر مطبق	سعر المرجع	مبلغ المعاملة بالعملة الأجنبية		عملة أجنبية مبيعة أو مشتراة	مصرف	تاريخ
		شراء	بيع			